

Distr.: General  
16 May 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس التنمية الصناعية  
الدورة التاسعة والثلاثون

فيينا، ٢٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١١

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت  
التحضير للدورة المؤتمر العام الرابعة عشرة

التحضير للدورة المؤتمر العام الرابعة عشرة

تقرير من المدير العام

يقدم هذا التقرير معلومات عامة عن تنظيم أعمال المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة، بما في ذلك البند المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

**أولاً - مقدمة**

- مؤتمر اليونيدو العام هو الهيئة الرئيسية للمنظمة، وهو يتكون من ممثلين جميع الأعضاء (المادتان ١-٧ و ٨-١ من الدستور). ويرد بيان الوظائف الرئيسية المنوطة بالمؤتمرات في المادة ٣-٨ من الدستور. ويتولى المؤتمر، بوجه خاص، تقرير المبادئ التوجيهية للمنظمة وسياساتها. ويعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين في مقر المنظمة، ما لم يقرر خلاف ذلك (المادة ٨-٢). وقد عُقدت دورة المؤتمر العادية الأخيرة (الثالثة عشرة) في فيينا من ٧ إلى ١١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٩.

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم باحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

240511 V.11-83091 (A)



## ثانياً - معلومات خلفية

### ألف- موعد المؤتمر ومكان انعقاده

-٢ عملاً بالقرار رقم ١٣-م/٢٠، قرر المجلس أن تُعقد دورة المؤتمر العام الرابعة عشرة في فيينا في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (القرار رقم ت ص-٣٧-م-٣). ومن المتوقع أن تُعقد جلسات المؤتمر العام في المبنى M.

### باء- مسائل متعلقة بالميزانية

-٣ يبلغ إجمالي الموارد المتاحة لعقد دورة المؤتمر الرابعة عشرة، حسبما هو منصوص عليه في برنامج وميزانيته اليونيدو، ٢٠١١-٢٠١٠، ما قدره ١٠٦٤٠٠٠ يورو. وتستند ميزانية المؤتمر إلى الافتراضات التالية:

(أ) أنَّ الدورة سوف تستغرق خمسة أيام عمل، تتبع عقد ١٠ جلسات عامة وكذلك جلسات للجنة الرئيسية وللمجموعات الجغرافية؛

(ب) أنَّ الوثائق وخدمات الترجمة الشفوية للجلسات العامة وجلسات اللجنة الرئيسية سوف توفر بست لغات (الإسبانية وإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)؛

(ج) أنَّ الحاضر الموجزة، التي سوف تُوفر عن الجلسات العامة وجلسات اللجنة الرئيسية، سوف تصدر بجميع اللغات الست في أقرب وقت ممكن بعد الدورة.

### جيم- جدول الأعمال

-٤ عملاً بالمادة ٩-٤ (ز) من الدستور، يُعد المجلس جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المؤتمر العام. وترتِد في المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر مبادئ توجيهية بشأن محتويات جدول الأعمال المؤقت لأيِّ دورة عادية للمؤتمر. وعلاوة على ذلك، تقتضي المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر أن يُعد المجلس جدول الأعمال المؤقت المذكور استناداً إلى قائمة البنود المقترن إدراجها التي يقدمها المدير العام.

-٥ وسوف تصدر، عقب دورة المجلس التاسعة والثلاثين، شروح تبيّن بإيجازخلفية التاريخية لكل بند، والوثائق المقترحة بشأنه، ومضمون المسألة المراد مناقشتها، وما سبق أن أصدره المؤتمر أو هيئات المنظمة الأخرى من قرارات ذات صلة.

٦ - وترتِد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالبنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة المؤتمر الرابعة عشرة، مع إشارة إلى السنن التشريعى ذي الصلة بتلك البنود.

### دال- الوثائق

٧ - تقتضي المادة ٢٣ من النظام الداخلي للمؤتمر أن يوزع المدير العام، بكل لغات المؤتمر، الوثائق اللاحزة للنظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت، على جميع المتلقين بجدول الأعمال المؤقت، في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً قبل تاريخ افتتاح الدورة.

### ثالثاً- تنظيم أعمال المؤتمر

٨ - بالتزامن مع انعقاد الدورة، وحسبما شجَّع عليه المؤتمر في قراره م ع ٩/ق-١، يعتزم عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية. وسوف يتيح الملتقى فرصة لمشاركة رفيعي المستوى لإبلاغ آرائهم حول مواضيع متنقلة، ويُقترح أيضاً إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة (المرفق، البند ٩).

٩ - وكان المؤتمر قد أنشأ، في دوراته السابقة، لجنة رئيسية أُسند إليها عدداً من بنود جدول الأعمال. ولعل المجلس يوصي المؤتمر باتباع إجراء مماثل في دورته الرابعة عشرة، مراعياً أنَّ قلة الموارد المتاحة تحدُّ من إمكانية إنشاء لجان إضافية (انظر الفقرة ٤ أعلاه). ومن ثم، سوف تحال البنود من ٧ إلى ١٦ من مشروع جدول الأعمال المقترح إلى اللجنة الرئيسية لمناقشتها. بمزيد من التركيز بغية إعداد مشاريع مقررات وقرارات توافقية تعرض على المؤتمر في جلسته العامة.

١٠ - وما يَسِّرُ أيضاً أعمال المؤتمر في دوراته السابقة إجراء مشاورات غير رسمية تحضيراً للمؤتمر، بإشراف رئيس المجلس. وكان فريق التشاور غير الرسمي ذلك، المؤلف من ممثّليبعثات الدائمة لدى اليونيدو في فيينا، يجتمع قبل انعقاد المؤتمرات السابقة ويعدهُ تقريراً إلى المؤتمر يتضمّن توصيات تتناول معظم بنود جدول الأعمال وكذلك مسائل تنظيمية.

### رابعاً- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

١١ - لعلَّ المجلس يودّ أن ينظر في اعتماد المقرر التالي:

"إنَّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.39/19،

"(ب) يقر جدول الأعمال التالي لدورة المؤتمر العام الرابعة عشرة:

[...]

"(ج) يوافق على عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر العام (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت)؛

"(د) يوصي المؤتمر بأن يُسند البنود من ٧ إلى ١٦ من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيسية تابعة للمؤتمر؛

"(هـ) يوصي، على ضوء الخبرة المكتسبة في التحضير لدورات المؤتمر السابقة، بأن يُجري رئيس الدورة التاسعة والثلاثين مجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية تحضيراً لدورة المؤتمر الرابعة عشرة."

## المرفق

### البنود المقترن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت

المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

#### السند التشريعى

- |  |   |
|--|---|
| <p>المادة ٣٤ من النظام الداخلي</p> <p>المادة ٣٥ من النظام الداخلي</p> <p>المادة ١٧ من النظام الداخلي</p> <p>المواد ٤٤ إلى ٤٧ من النظام الداخلي</p> <p>المادة ٢٨ من النظام الداخلي</p> <p>المادة ١٠٢ من النظام الداخلي</p> <p>المادة ١-٩ من دستور اليونيدو</p> <p>المادة ١-١٠ من دستور اليونيدو</p> <p>المادة ١-١٣ (ب) من النظام الداخلي</p> <p>المادة ٣-٨ (ب) من الدستور والمادة ١-١٣ (ج) من النظام الداخلي</p> <p>المادة ١٥ من الدستور والمادة ١-١٣ (ك) من النظام الداخلي</p> <p>المادة ١-١٣ (ل) من النظام الداخلي و م ت ص-٢٧-م-٢ (ه)</p> <p>البند ٤-٥ من النظام المالي</p> <p>البند ٢-١٢ من النظام المالي</p> <p>البند ١-١١ من النظام المالي</p> | <ul style="list-style-type: none"> <li>-١ افتتاح الدورة.</li> <li>-٢ انتخاب أعضاء المكتب.</li> <li>-٣ إقرار جدول الأعمال.</li> <li>-٤ تنظيم الأعمال.</li> <li>-٥ وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر.</li> <li>-٦ انتخاب أعضاء الهيئتين:           <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) مجلس التنمية الصناعية؛</li> <li>(ب) لجنة البرنامج والميزانية.</li> </ul> </li> <li>-٧ تقريرا المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.</li> <li>-٨ تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين.</li> <li>-٩ الملتقى الخاص بمسائل التنمية الصناعية.</li> <li>-١٠ المسائل التالية:           <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) جدول الأنصبة المقترنة على الدول الأعضاء؛</li> <li>(ب) وضع اليونيدو المالي؛</li> <li>(ج) صندوق رأس المال المتداول؛</li> <li>(د) النظام المالي؛</li> <li>(ه) تعين مراجع حسابات خارجي .</li> </ul> </li> </ul> |
|--|---|

### السند التشريعي

- ١١ - الإطار البرنامجي المتوسط الأجل: م ع-٢/م-٢٣ و م ع-٦/م-١٠ ، م ت ص-٩/م-٣٨ و م ع-٣/ق-١٣
- (أ) مواعيده دورة تخطيط الإطار البرنامجي المتوسط الأجل مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة من أجل التنمية؟
- (ب) استعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٣-٢٠١٠ . م ت ص-٩/م-٣٨
- ١٢ - البرنامج والميزانية، ٢٠١٣-٢٠١٢ . المادة ١٤ (ج) والمادة ١٤ (ط) من الدستور؛ والمادة ١-١٣ من النظام الداخلي
- ١٣ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو.
- ١٤ - أنشطة اليونيدو المتعلقة بإعلان فيينا وخطبة العمل الوزاريين لأفغانستان نموذجاً العام ٢٠٠٩ . م ع-١/م-٣٧
- ١٥ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.
- ١٦ - موعد الدورة الخامسة عشرة ومكان انعقادها.
- ١٧ - احتدام الدورة.
- المادة ١-١٣ (ق) من النظام الداخلي